



إلى

السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضوع: حول تنظيم حملات القبض على عصافير الزيتون (الزرزور) لحماية صابة الزيتون من الأضرار المترتبة عنه.

المرجع: - قرار وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات (الصادر بالرائد الرسمي للبلاد التونسية عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001).
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 27 أوت 2025 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري 2025/2026.

وبعد،

في إطار الحرص على إحكام تنظيم الحملة الوطنية لحماية صابة الزيتون من أضرار الطيور النهائية والمضرة بالفلاحة (الزرزور) لموسم 2025/2026 عن طريق عمليات القبض على هذه الطيور باستعمال الشباك الثابتة وتلافيا للإشكاليات التي تعيق حسن سيرها، المرغوب منكم التقيد بمقتضيات النصوص الترتيبية المشار إليها بالمرجع أعلاه وأخذ كل التدابير اللازمة لذلك وخاصة منها:

- التنسيق المحكم بين أعوان دائرة الإنتاج النباتي وأعوان دائرة الغابات عند القيام بالاستكشافات والمتابعة الميدانية،
- تحديد وتوحيد موعد إجراء عملية قرعة افتتاح موسم القبض على عصافير الزيتون 2025/2026 بكل المندوبيات المعنية ليوم الخميس 06 نوفمبر 2025 وذلك بعد تسجيل تواجد العصافير في الجهة خلال عمليات الرصد والتقصي،
- القيام بإعلام العموم عن طريق تعليق بلاغ حول موعد إجراء القرعة 10 أيام على الأقل قبل إجرائها وذلك بكل فروع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (خلايا الإرشاد والإشعاع الفلاحي، المراكز الفرعية للغابات...) ومقرات المعتمديات ومقرات الولايات...
- غلق قبول مطالب المشاركة في موسم صيد الزرزور 03 أيام قبل موعد إجراء القرعة المذكورة، على أن تودع المطالب وجوبا مباشرة بمكتب الضبط للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مرجع النظر ترايبا،
- في حالة ظهور مراقدة جديدة خلال الموسم، يتم إتباع نفس الإجراءات المعمول بها بالمراقدة التقليدية والمتمثلة في إعادة قبول المطالب والقيام بعملية القرعة للراغبين في المشاركة في عملية القبض على عصافير الزيتون على أن يتم تحديد التاريخ والمكان من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا،

- بالنسبة للمراقدة المتواجدة بملك الدولة الغابي، فإنه يتعين على أصحاب المطالب الاستظهار بكراس الشروط المتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي وخلاص المعاليم المستوجبة،
- بالنسبة للمراقدة المتواجدة خارج ملك الدولة الغابي، يمكن للمصالح المختصة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، بعد ثبوت تواجد هذا الصنف من الحيوانات النهابة والمضرة بالمحاصيل وتحديد مراقدها، الإستئناس بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 186 من مجلة الغابات المتعلق بمقاومة الحيوانات النهابة بالأملأك الخاصة وقرار السيد وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001؛ ويتم بصفة إستثنائية إسناد تراخيص دون مقابل للفرق الراغبة في القبض على عصافير الزيتون وفق محاضر قرعة مع التأكيد على ذكر إسم المرقدة والفترات المسندة بالتراخيص.

والسلام.

عن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
نيسر الدين
هيكل حشلاف